


نشرة إكتتاب عام في صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذي العائدالي اليومي التراكمي (أرخاء)
متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

البند الأول - محتويات النشرة

1.	البند الأول : محتويات النشرة.....
2.	البند الثاني : تعريفات هامة.....
4.	البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة.....
4.	البند الرابع : تغريف وشكل الصندوق.....
5.	البند الخامس : هدف الصندوق.....
5.	البند السادس : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
6.	البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق.....
7.	البند الثامن : المحاطر.....
9.	البند التاسع : الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
10.	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.....
11.	البند الحادي عشر: أصول وموارد الصندوق.....
11.	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق.....
13.	البند الثالث عشر: لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.....
14.	البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد.....
14.	البند الخامس عشر: مراقبي حسابات الصندوق.....
15.	البند السادس عشر: مدير الاستثمار.....
18.	البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة.....
20.	البند الثامن عشر: الإكتتاب في الوثائق.....
20.	البند التاسع عشر: أمين الحفظ.....
20.	البند العشرون: جماعة حملة الوثائق.....
21.	البند الحادي والعشرون: إسترداد / شراء الوثائق.....
22.	البند الثاني والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد.....
22.	البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح.....
23.	البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري.....
23.	البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات.....
24.	البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.....
24.	البند السابع والعشرون: الأعباء المالية.....
26.	البند الثامن والعشرون: التعامل الشرعي بضمان الوثائق.....
26.	البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مستوى الاتصال.....
26.	البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.....
26.	البند الحادي والثلاثون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار.....
27.	البند الثاني والثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات.....
27.	البند الثالث والثلاثون: إقرار المستشار القانوني.....
27.	البند الرابع والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية.....

مايو
2023



البنك المركزي: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار:

هو عواء إستثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويدبره مدير إستثمار مقابل أتعاب محددة.

صندوق الاستثمار المقتوحة:

هو صندوق إستثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم إستراحته من وثائق إستثمار قائمه بمعاهدة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق ويتم شراء وإستراد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق إستثمار يصدر وثائقه مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق:

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

البنك / الجهة المؤسسة:

المصرف المتحد بصيغته الداعي لتأسيس الصندوق والذي يرمي إليه، فيما بعد بالبنك.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفية يومية واسعة الإنتشار طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لعام 2018 ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الإكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصرتين يوميتين واسعتي الإنتشار.

حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد.

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترط مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن تنشاط الصندوق كل

بسنة ما يملكونه من وثائق.


الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق بنهائية كل يوم عمل مصرى والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشرها في أول يوم عمل مصرى مرتين كل أسبوع في صحيفية يومية مصرية واسعة الإنتشار.

مايو
2023



الاسترداد:
هو خضول حامل الوثيقة على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراء بناءً على الطلب المقدم من حامل الوثيقة على أساس نصيبي الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) من هذه النشرة.

الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق طبقاً لقيمتها في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند (21) في هذه النشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة إستثمارات الصندوق وهي شركة سي آي أستس مانجمنت.

مدير المحفظة:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة تتوى إحتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المقتوحة والمغلفة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق استثمار الصناديق المقتوحة وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في هذا القصل بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند (17) من النشرة، وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذو العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق وهم مدير الاستثمار - البنك المودع لديه أموال الصندوق - شركة خدمات الإدارة - أمين الحفظ - شركة السمسرة التي يرخص لها ببيع وإسترداد وثائق الاستثمار - مراقبي الحسابات - المستشار القانوني - أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أوكل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، وأي مالك وثائق تجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الجمعية العامة للصندوق:

ت تكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين في رأس مال شركة الصندوق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الإلتزامات وكافة المصاريفات المستحقة عليها.

الأوراق المالية:

هي الأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها ومنها على سبيل المثال صكوك التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة المصرية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وأية إستثمارات أخرى توافق عليها لجنة الرقابة الشرعية بالبنك المؤسس.

المصاريف الإدارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف النشر ومصاريف الجهات السيادية والتي يتم سدادها مقابل قروابير فعلية.

يوم العمل المصرفي:


هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والطلقات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق مع عدد وأرقام الوثائق التي يحيط بهم، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، ويعدل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

المصرف المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ من الهيئة في 13/3/2012.



لجنة الرقابة الشرعية:

هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح فضلياً في البند الثالث عشر من هذه النشرة.

أدوات التمويل للشركات

هي استثمارات قصيرة الأجل يمكن تسبيلاها بسهولة مع مراعاة تخفيف المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على مجالات الاستثمار المختلفة التالي ذكرها، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة والتي تم الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

البند الثالث - سندية وأسهام عامة

- قام البنك بإنشاء الصندوق بعرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- قام البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق.
- تعدد هذه النشرة دعوة للأكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في قانون الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياصاتها الواردة بالبند (20) من النشرة والرجوع للهيئة لطلب إعتمادها.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين أو حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون التطبيق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- إن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق بعد قبوله لجميع بنود هذه النشرة وإقراره من المستثمر بقوలه الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- يلتزم البنك المؤسس بتحديث النشرة بصورة سنوية على الأقل أو كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أدائه.
- يحق لأي حامل وثيقة طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوان الموضحة في نهاية هذه النشرة وتتضمن هذه النشرة لكافة القواعد والنظمية لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي تراكي (رخاء).

الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87 بتاريخ 18/04/2011 وتم تجديدها في 21/11/2011 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة لرقابة المالية رقم 654 بتاريخ 12/03/2012.

نوع الصندوق:

صندوق أسواق نقد مفتوح ذو عائد يومي تراكي.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص - ما لم يعمم إنهاؤه قبل ذلك وفقاً لشروط التصفية الواردة بالبند (26) من هذه النشرة.

مايو
2023



مقدمة الصندوق:

المصرف المتحد الكائن في 106 ش القصر العيني - القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة لرقابة المالية:

رقم 654 بتاريخ 12/03/2012.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

رقم 2094/3/87 بتاريخ 18/04/2011 والتي تم تجديدها في 21/11/2011.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

اعتباراً من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية وكلما عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع، وعند التقييم.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذة / أميرة شريف

جهة العمل: سرى الدين وشراكه - مستشارون قانونيون

العنوان: الكيلو 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - مبنى ب 19 - مدينة 6 أكتوبر

البنك الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحسانات عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يتاسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها، وبناءً على ما تقام يسمح الصندوق بالإكتتاب والاسترداداليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، وتكون جميع استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية طبقاً لما أقرته لجنة الرقابة الشرعية بالبنك المؤسس للصندوق ودورها في متابعة الاستثمارات طوال عمر الصندوق.

البنك السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

(1) حجم الصندوق:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى)، ويتمكن زيادة حجم الصندوق مقتبب فيه من البنك في الصندوق عند التأسيس والبالغ 5 مليون جنيه 100 جم (مائة جنيه مصرى)، ويمكن زياده حجم الصندوق حتى 50 مللي المليار المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

مع مراعاة الضوابط المنظمة لزيادة حجم الصناديق.

* يبلغ الحجم الحالى وفقاً لإغلاق يوم 31-03-2023 عدد 2,249,584 بقيمة إجمالية 699,959,025.01 جم

(2) أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب:


مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في الأداة التنفيذية ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق

(3) الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بتحجيم بمبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، يحد أقصى 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصرى، ويجوز زيادة في حالة رغبة البنك في ذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021، ولا يجوز للبنك استرداد المبلغ المكتتب قبل انتهاء مدة الصندوق.

- في حالة خفض حجم الصندوق يحق للبنك خفض حجم مساهمته فيه عن طريق إسترداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المكتتب في أي وقت من الأوقات على الأقل مساحتها عن نسبة 62% من قيمة الوثائق المصدرة.

مادوا
2023



(4) حقوق الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق يقتصر شراؤها أو إسترداد قيمتها من خلال البنك، وتتحول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق، وبشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بحسب ما يمتلكه من وثائق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفي أصول الصندوق عند التصفية، وتتغير كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الإسترداد.

(5) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه الوثائق المصدرة منه:

الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المكتتب يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المكتتب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافق بينهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

- أ. لا يجوز لمؤسسة صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كامتين لا تقل كل منهما عن أبي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق.
- ب. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استردادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتყق عليها.
- ج. تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- د. يتحقق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الإسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - مني تحقق -

البند الثاني: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النطوي المتخصصة المخاطر، كما يوفر الصندوق المسيرة النقدية اليومية عن طريق الشراء والإسترداد اليومي لوثائق الاستثمار التي يصدرها، وسوف يتم مدير الاستثمار بتوجيهه أموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الأجل يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمار على مجالات الاستثمار المختلفة التالي ذكرها، وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية القصوى والدلتى للنسب الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة والتي تم الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية للبنك المؤسس، كما تلتزم هذه اللجنة بمراجعة مدى اتفاق هذه الاستثمارات والضوابط التي أقرتها اللجنة طوال عمر الصندوق.


يكون إستثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

- أولاً / ضوابط عامة:
 - قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري والتي تتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بالجهة المؤسسة
 - أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
 - أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدلتى للنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
 - أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز
 - لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
 - لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
 - عدم جواز التعامل بتنظيم التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق وتنفيذ عمليات إقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحوذاد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لحكم الناب الثاني عشر من هذه اللائحة.


ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

- الأدوات والقطاعات الاستثمارية التي تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة هي:
 1. حسابات جارية بعادل وحسابات ودائع لدى البنوك المتوفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
 2. حسابات جارية بدون عائد للتعامل فقط في عطاءات بيع وشراء أدون الخزانة المصرية لدى البنك التجارى
 3. أدون الخزانة المصرية إذا اقتضت الضرورة

ما يلى
2.02.3



6 | 27



卷之三

سندات الخزانة المصرية إذا اقتضت الضرورة

٤- على الایقون مدیر الاستثمار بالاستثمار في غير من النبود السابق ذكرها الابعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية فالثانية / النسب الاستثمارية:

- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية معتمدة وفي حسابات ودائع وفاكه مختلفة لدى البنوك والخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، طبقاً لأفضل الفرض الاستثماري البديلية المتاحة.
 - جواز الإستثمار في أدوات الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 95% من إجمالي إستثمارات الصندوق.
 - إلا يزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية والجهات الحكومية التابعة وصكوك التمويل وأدوات التمويل الأخرى المصدرة عن شركات على 49% من إجمالي إستثمارات الصندوق.
 - إلا يزيد نسبة ما يستثمر في أدوات التمويل المصدرة عن شركات على 20% من إجمالي إستثمارات الصندوق على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية.
 - فيما عدا الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتبع الأيقل التصنيف الائتماني للأدوات التمويل المستثمر فيها والمصدرة عن الشركات عن الحد الأدنى المقيد والذي تقره الهيئة العامة لرقابة المالية (وهو BBB- حالياً).
 - الاقل نسبة الإستثمار في الأدوات الاستثمارية متخصصة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن 5% من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة وثائق صناديق إستثمار نقدية متوفقة مع الشريعة الإسلامية.

بياناً / ضوءاً بخط قائلونية

¹ د. ناصر قانصوه، مقدمة لـ(المادة 177) من الازحة التنفيذية والخاصة بالصيادلة، النقدية،

- لا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على 396 يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد إستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

2- ضوابط قانونية وفقاً لـ(حكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

 - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق، وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - لا يزيد الحد الأقصى لقيمة الصندوق في أي لحظة عن مجموعه مرتقبة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

المخاطر، الآثار

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات. وفيما يلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي، تعينا مدير الاستثمار لمواجهة آثار تلك المخاطر:

١. مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تحديها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذاته عناية الرجل العريض أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت وعائد متغير.

2. مخاطر غير منتظمة:

2023

7127

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر تصيب التأمين بها إلا أن أغلب استثمارات الصندوق تتركز في أدوات الدخل الثابت مثل أذون الخزانة والودائع وسندات الخزانة وأدوات التمويل الشرعية، كما إن السياسة الاستثمارية المشار إليها بهذه النشرة تضمنت أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية التي نظمت ترخيص استثمارات الصندوق.

3. مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تترتب عن عدم قدرة مصدر أدوات التمويل المستثمر فيها على سداد الأصل والعوائد في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات التمويل وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكيد من الملاحة المالية للشركات وحصولها على تعريف إئتماني بالحد الأدنى المقيد من قبل الهيئة وهو -BBB والصادرة من إحدى شركات التصنيف الإئتماني المرخص لها من الهيئة.

4. مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تترتب عن عدمتمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه، وحيث أن طبيعة الصندوق تقتدي، فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنك والبورصة معاً، يجوز لمدير الاستثمار - في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية مثل أدوات التمويل المصدرة عن الشركات لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر، أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي، يقرها مراقب حسابات الصندوق ، لهذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنك والبورصة معاً مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة ، فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنك ، هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

5. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تقلب أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكون متعدمة.

6. مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات العائد.

7. مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات الازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدب بالذكر إن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب، كما أن أغلب الإستثمارات تتركز في سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الأوراق المالية.


8. مخاطر تغير الواقع والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير الواقع والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيقوم مدير الإستثمار بالتابعية: الشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تعجب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

9. مخاطر الإرهاط وعدم التنوع:

هي إرهاط العائد المتوقع من الأدوات المستثمر فيها ببعضها البعض في أحد القطاعات وتتجدر الإهارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية في المقام الأول التي تتميز بالإستقرار إلى حد كبير بالإضافة إلى الإستثمار في أدوات التمويل المصدرة من الشركات بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في أدوات التمويل المصدرة عن مجموعة م界定ه عن 20% من أموال الصندوق طبقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية.

10. مخاطر تغير سعر العائد:



هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالشكل الذي يتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بالجهة المؤسسة لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

11. مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عند تغير نظم الحكم في الدولة المصرية التي يقتصر الاستثمار عليها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، وبذلك يكون على مدير الاستثمار بذل غعناية الرجل الحريص في الدراسة والتبيّن بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها بشكل يعلم على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

12. مخاطر إعادة الاستثمار:
هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات إستثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد الساقي تتحقق منه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

13. مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:
هي المخاطر الناتجة عن الإستثمارات في أدوات التمويل القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها، وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث إنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب في أدوات التمويل المستثمر فيها.

14. مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:
هي المخاطر التي تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مختلف للأحكام الشرعية الإسلامية والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفي تلك الحالة يقوم مدير الاستثمار بالإفتتاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة الشرعية النشاط الجديد للشركة محل الاستثمار وإفاده مدير الاستثمار بضرورة التخلي من عدمه، وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالتخلي يقوم مدير الاستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسييل ذلك الاستثمار عمداً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والإستثمار في أحد الأدوات الغير مقبولة، بينما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق، وتتجدر الاشارة إلى انه في حالة مخالفه مدير الاستثمار عمداً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والإستثمار في أحد الأدوات الغير مقبولة، يتم حمل مدير الاستثمارية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الإستثمارات واجراءات ذلك على أن يعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته.

النذر التاسع - الأفصاح - الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من الائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:


- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
- تلتزم بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم التصف سنوية الإفصاح عن كافة التحالفات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق للنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمقره الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الأفصاح بالبيانات المتنمية للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية، التصرف فيه بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.



• كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

• الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتاحة الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بشركة سي أي استمن مانجمنت لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركب المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناه على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

بـ- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقديرها حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئه ق شخص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الجهة المؤسسة بمالحظاتها، وتحل محل تكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستحبج الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق ببنفقات نشر الهيئة لمالحظاتها والتعديلات التي طلبتها. على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية ويشأن القوائم المالية نصف السنوية يلتزم الصندوق بمراقبة الهيئة بتقدير الفحص لمراقي الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

• الإعلان يومياً داخل البنك المؤسس وفروعه على أساس إقبال اليوم السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال (الخط الساخن 19200 - أو الموقع الإلكتروني www.theubeg.com)

• النشر يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

• يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقدير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

• يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقدير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

• الإفصاح القوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية ومعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.

• إعداد تقرير نصف سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.


البنك العاشر: نوعية المستثمر المخاطر بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين -طبقاً للشروط الواردة بهذه النشرة- الإكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. على أن يكون هؤلاء المستثمرون راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي يتماشى مع طبيعة الصندوق المخاطر المنخفض المخاطر. يناسب هذا النوع من الاستثمار:

• المستثمر الراغب في تقليل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الترحة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحافظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

• المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالبسولة.

٢٠٢٣
مايو





البنك العادي عشر أصول وموارد الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لل المادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإسثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة .
امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بامساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تحفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية تصف سنوية.
- يلتزم البنك المؤسس بإمساك الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة نشاط صناديق الاستثمار طبقاً لل المادة (176) من اللائحة التنفيذية.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتسب فيه من قبل البنك المؤسس للصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائيته مبادلة حجة كانت طلب وضع الاختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويتم تقسيم مستحقات الورثة في الوثائق بالطريقة الشرعية.

البنك الثاني عشر الجهة المؤسسة للصندوق

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

المصرفي المتعدد هو شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي 106 ش القصر العيني - القاهرة، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بالسجل التجاري برقم 19319 إستثمار القاهرة، بصفته مؤسس لصندوق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية، ويتمثل هيكلي مساهمة من:

% 99.99942

% 0.00029

% 0.00029

البنك المركزي المصري
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري

وقد فوض البنك السيد / حسن الهواري - مساعد مدير عام - أمانة الحفظ وذلك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

أسماء أعضاء مجالس إدارة المصرف المتعدد:

الأستاذ / أشرف عبد الفتاح طاهر القاضي

الأستاذ / فرج عبد الحميد فرج

الأستاذة / منه الله امين إسماعيل فريد

الأستاذ / خالد علي محمد نجم

الأستاذ / رامي صلاح الدين صبيحي


الأستاذة / أmany Ahmed Shams الدين عبد العظيم

الأستاذة / رانيا محمود سمير حسن طوير

الأستاذ / طارق محمد على فهمي

الأستاذ / محمد حسام احمد علي عبد الرحيم

الأستاذ / محمد علي حسن ابراهيم



٢٠٢٣

١١ | ٢٧

ويعتز صندوق المصرف المتعدد النقدي ذو العائد البوعي التراكي (رخام) هو أول صندوق إستثماري يرأسه المصرف المتعدد.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة بـاختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

1. التصديق على القوائم المالية وتقدير مرفق حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
2. تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
3. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيتها أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

وبلتزم البنك بالآتي:

1. يلتزم البنك بتسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفر العمالء على شراء وثائق الصندوق.
2. يلتزم البنك بالإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك يومياً.
3. يلتزم البنك بنشر قيمة الوثائق في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية مصرية واسعة الانتشار على أن يحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
4. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأول بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر عائد للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية إستثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الإستثمار العمل على توفير أعلى سعر عائد في السوق على استثمارات الصندوق.
5. يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفروزة عن أموال البنك، وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنظمة الأخرى أو ودائع العمالء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمقارنة نشاط الصندوق.
6. يلتزم البنك بصفته متلقى الإكتتاب والإسترداد بالربط الآلي مع شركة خدمات الإدارة لبيان إجمالي قيمة البيع والإسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
7. يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعمالء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

الإشراف على الصندوق

وقد قام مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة الإشراف على النحو التالي:

رئيس اللجنة	(عضو تنفيذي)	مساعد العضو المنتدب
من ذوي الخبرة	(مستقل)	الأستاذة / سوزان السرجاني
من ذوي الخبرة	(مستقل)	الأستاذ الدكتور / عمرو الورداي

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافق الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٢٠٢٣
مايو



12/27

7. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنويًا للتأكد من الالتزام بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من الالتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة، مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
12. إتخاذ قرارات الإقراض وت تقديم طلبات إيقاف الإستداد وفقًا للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخدمات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزام لماراسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. المراجعة الدورية لاستثمارات الصندوق بما يؤكد توافقها مع الضوابط المطبقة من قبل لجنة الرقابة الشرعية من خلال الإبقاء بعضوية ممثل لجنة الرقابة الشرعية بالبنك في لجنة الإشراف على الصندوق.
15. يجب على لجنة الإشراف وللجنة الرقابة الشرعية عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة أن لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الإستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد يتوجه عليه خسائر عمولات شركات السمسمرة...، ويتبعن الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية. إذا لزم الأمر.

السيد الثالث عشر - أحد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

تحتفل هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة 2014 .

- | | | |
|---|-----------------------------------|--|
| المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2)
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (30)
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (28) | رئيساً
نائب الرئيس
عضو شرعى | الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد عبد الوهاب
الأستاذ الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور
الأستاذ الدكتور / عمرو مصطفى حسين الورداوى |
|---|-----------------------------------|--|
- ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشرعية، شريطة لا يدخل ذلك بعوار ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

تحتفل لجنة الرقابة الشرعية بتأدية المهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المقصود عنها بالنشرة بالبند السابع.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الإقراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون 95/1992.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير نصف سنوي يهدى إتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، مالم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح القوي، على أن يرسل لحملة الوثائق شخص بهذا التقرير.

يناير
2023



البنك الرابع عشر - الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد
سوف يتم تولي مهام تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد من قبل المصرف المتحد وجميع فروعه المنتشرة بالجمهورية

الالتزامات البنكية متلقي طلبات الشراء والبيع

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158) من اللائحة.
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فرع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الإلتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصر في.
- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة.

البند الخامس عشر - مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يختار البنك من بين المرشحين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة وقد تم تعيين:

مراقب الحسابات

الأستاذ / عبد الحليم أنور جعفر

مكتب عبد الحليم أنور جعفر و محمد عبد العظيم لطفي وشركاه

محاسبون قانونيون ومستشارون


المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (324)

العنوان: ٩ شارع اليمن - ميدان لبنان - الممهندسين - الجيزة

التليفون: 33030809-33024698

ويتولى مراقبة صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).

- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذلك لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه بإستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بال المادة (168) من اللائحة التنفيذية وهي أنه مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يتولى مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، ويلتزم المراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهت إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل سنة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة وينبع أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيه في مدى صحة تغير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيه في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكلما بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وتزامنات الصندوق وتحديد قيمة إسترداد وتلقي الإستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبالغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والاضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإعداد مسودة النشر الخارجية بالقوائم المالية بصفة أصفى سوية.



السيد السادس عشر لمدير الاستثمار

الاسم: شركة سي آي أستنس مانجمنت
 الشكل القانوني: ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
 الترخيص من الهيئة: رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٤-٩-١٩٩٨
 رقم السجل التجاري: ٢٠٣٢٨٣ مكتب سجل تجاري الجزيرة
 مقر الشركة: جاليريا ٤٠ (مخور كريزي واتر سابقا) - إمداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

١. الأستاذ/ عبد الحميد أبو زيد عامر
٢. الأستاذ/ عمرو عبد العاطي أبو العينين
٣. الأستاذ ذهبي محمد علي حافظ
٤. الأستاذ/ جلال عيسوي خضر
٥. الأستاذ/ سامي احمد محمد جمال الدين الباز

هيكل المساهمين:

- ١- شركة سي آي كابيتال القابضة % 99.53
- ٢- فاير وال هوبس إفسمنت ليمند % 0.39
- ٣- آخرون % 0.08

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الجهة المؤسسة للصندوق والأطراف ذات العلاقة.
المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / نير عن الدين - مدير استثمار صناديق النقدية والدخل الثابت

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

١٣-٠٩-٢٠١١ وتطبق بنوده من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة بمزاوله نشاطه.

آليات اتخاذ القرارات:


تتبع الشركة إستراتيجية منظمة ومحملة بكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذًا في الاعتبار الأهداف الاستثمارية للصندوق والسياسة المعتمدة في نشرة الإكتتاب حيث يقوم مهieg الإستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجلبي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق و بما يتوافق مع القرارات الاستثمارية المتخللة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة وبما يتوافق مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

تقوم شركة سي آي أستنس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.

بيان ٢
٢٠٢٣



4. بنك الاستثمار العربي - عدد 1 صندوق.
5. المصرف المتحد - عدد 1 صندوق.
6. البنك الزراعي المصري - عدد 1 صندوق.
7. بنك قناة السويس - عدد 1 صندوق.
8. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد 1 صندوق.
9. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد 1 صندوق.
10. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد 1 صندوق.
11. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد 1 صندوق.

كما أن شركة سي أي استنس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

1. صندوق استثمار شركة سي أي استنس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكونومي".
2. صندوق استثمار فوري سي أي كابيتال التقديري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - بالتعاون مع شركة فوري.
3. صندوق استثمار شركة سي أي استنس مانجمنت للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدورى.
4. صندوق استثمار شركة سي أي استنس مانجمنت التقديري ذو العائد التراكمي "مصر اليومي".

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183) مكرر (24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبني جاليريا 40 - امتداد محور 26 يوليو - الشيف زيد - 6 أكتوبر.

البريد الإلكتروني : gamel.dahshan@cicapital.com + 21295030


الالتزامات المراقب الداخلي:

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفات القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. الإلتزام بموافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معمتمدة من مراقب حسابات الصندوق.
4. موافاة الهيئة ببيان إسبوعي يشمل البيانات التي تضمنها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/55.

ضمائن مدير الاستثمار:

يضم من مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
2. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لإدارة استثمارات الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
3. إنه يلتزم بالاحتفاظ بالملاء المالية اللازمة لضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.



الالتزامات العامة لمدير الاستثمار

1. الإلتزام بتوزيع وتوزيع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية للصندوق.
2. الإلتزام بموافقة البنك المؤسس بتفاير عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
3. الإلتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الإنتمانية وتغير ما يجب العمل به في ضوء أي التغيرات.

سلطات مدير الاستثمار

1. التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسليم الأوعية الأدخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأذاعتها والسداد و كذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.
2. إجراء كافة أنواع الإدارية والتصرفات المتعلقة بالنقديات والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ومدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختياروجه الاستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه التشرعة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة في هذه التشريع، ويتم تنفيذ الإطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق.
3. يجوز لمدير الاستثمار تشغيل الصندوق في جماعة حملة أدوات التمويل المستثمر فيها.

الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للقانون:

- على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:
1. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهريه بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لمباشرة نشاطه.
 5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة.
 6. موافاة الهيئة بتفاير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركيزه المالي.
 7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة الإستثمارات الصندوق وان يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يحمل وفقاً للشريعة الإسلامية:

- 1- الإلتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المقتصد عنها في لائحة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن إستثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
- 2- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن إستثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في إستثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- 3- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الإستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- 1 يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.

س.ب.و
2.0.2.3



17 | 27

- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رئيس المال المخاطر.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للضوابط التي تحدها الهيئة.
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- طلب الإقرار في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الالخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

لا يمتلك كل من مدير الاستثمار والعاملين لديه أي وثائق من صندوق المصرف المتحد النقدي ذو العائداليوي التركبي (رخام) في الوقت الحالي وفي ضوء ما يحجزه وينظممه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 ، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014) على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يتلزم بنجع هذه الوثائق المكتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة

البنك الساجع على شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكافية في القرية الذكية - مبني كونكوريا 82111- مدينة 6 أكتوبر- الجية والخاضعة لأحكام القانون والمرخص لها بتراخيص رقم (514) بتاريخ 09/04/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

هيكل المساهمين:

شركة/ إم بي إم للاستثمارات المالية والبنكية	%80.27
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوي	%5.47
الأستاذ/ شريف حسني محمد حسني	%2.20
شركة/ المجموعة المالية - هيرمينس القابضة	%4.39
الأستاذ/ طارق محمد مجتب محرم	%5.47
الأستاذ/ هاني بهجت هاشم توفيق	%1.10
الأستاذ/ مراد قدرى أحمد شوقي	%1.10



تشكيل أعضاء مجلس الإدارة:

الاستاذ / محمد جمال محمود محرم

الاستاذ / كريم كامل محسن رجب

الاستاذ / هاني بهجت هاشم نوبل

الاستاذ / عمرو محمد معى الدين عبد العزizin أبو علم

الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد أحمد

الاستاذ / محمد مصطفى كمال محمد جاد


الاستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس إدارة المنتدب - تقييدي
عضو مجلس إدارة غير تقييدي - غير مستقل
عضو مجلس إدارة غير تقييدي - مستقل

ويقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذاك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن صوابات عمل شركات خدمات الإدارة لصندوق الاستثمار. وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والصوابات الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بال الآتي:

1. متابعة وتسجيل عمليات الإكتتاب والبيع والإسترداد في السجل المخصص لذلك.
2. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المقفوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
3. حساب القيمة الصافية للأصول الصندوق يومياً وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والبنك.
4. إرسال التقارير والبيانات عن ملكية الوثائق إلى مدير الاستثمار والبنك عند الطلب.
5. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
6. موافاة حملة الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق وصافي قيمتها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.
7. الإشراف على تحصيل توزيعات عوائد التمويل والإستثمارات المختلفة التي يشتمل فيها الصندوق وتسجيلاً وإصدار تقارير دورية بذلك.
8. إخطار مدير الاستثمار والبنك بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق لنسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
9. إعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المقيدة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د.بيان عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ. عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المقفوح.
10. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعهد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (87) لسنة 2021 .
11. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببيان عنانية الرجل الحريص في قيمتها وأعمالها وخاصة عند تقديرها للأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.



12. البنك التأمين عشر - الإكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في الوثائق وشرائها واسترداد قيمتها من خلال المصرف المتحد وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية،
الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للإكتتاب خمسون ونقطة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز لعملية الوثائق التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف البنك ولا يتحمل حامل الوثيقة أيه مصاريف أو عمولات عند الإكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لثاقب الإكتتاب:

تم فتح باب الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين وتم غلق باب الإكتتاب في تاريخ 21/5/2012 وأصغر عن الإكتتاب على عدد 930,742,2 وثيقة بقيمة اسمية 274,293,000 جنيه مصرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق وبمشاركة حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

تم الإكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب من ممثل البنك متلقي الإكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

ادارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الإدارية بإمالة وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق وتسجيل كافة بيانات الاسترداد والشراء التي يجريها كل حامل وثيقة بصفة يومية، وبعد السجل قرينة على ملكية المستثمرين للواثق المليئة فيه.

البنك التأمين عشر - أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري، ويتولى المصرف المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ (13-03-2012) من الهيئة العامة للرقابة المالية، ويقع مقره في 35 شارع رمسيس - ميدان عبد المنعم رياض - القاهرة .

الالتزامات وأمن الحفظ:


- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - تقديم بياناً دوريًا كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
 - تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
 - الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.
- ويقر أمين الحفظ بتوافر شروط الاستقلالية الواردة بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) 2018 .

البنك التأمين عشر - جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

ت تكون من حملة وفاق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها وتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها بالنسبة إلى جماعة حملة أدوات التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وأختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بصورة توافق نسب الحصول الواردة بالقرار الثالثة من المادة (70)، والفقيرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويحدد البنك ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

مايو
2023



- ثالثاً: إختصاصات جماعة حملة الوثائق:
1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في طلب التمويل.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسقبة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تتعارض من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدينته.
 9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العاشر والعشرون: إسترداد / شراء الوثائق

أولاً: إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك، ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها في نفس اليوم على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقسيم الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم تقديم طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- في حال رغبة العميل في إسترداد الوثائق في اليوم التالي لتاريخ الشراء، فسيتم الإسترداد على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وهي ذات القيمة الشرائية.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الإستثنائية أن يقرر السداد التسويي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، وفقاً للشروط تحدها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسيابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره.


وتحت الحالات التالية ظروف استثنائية:


1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلغوها حدّاً كبيزاً يعجز معها مدير الاستثمار عن الإستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة، ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويلتزم مدير الاستثمار بالخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لسياسة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف، ويبعد إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الإسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

من يو
2023





卷之三

ثانياً: شراء الوثائق البوهجي:

- ٦. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من خلال فرع البنك على أن يتم سداد قيمتها على أساس قيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم الطلب، ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
 - ٧. يتم شراء وثائق الاستثمار الصندوق بذاتها بموافقة حامل الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ٢ (ثلاثة) أشهر، ويحق لحملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فرع البنك المكتتب فيه أو الاستعلام عن أرصدة الوثائق الخاصة به في أي وقت طبقاً للإجراءات الخاصة بالبنك.

النيلان، والعشوائي، الافتراض لمواجهة طلبات الاستمرار

يُحظر على صندوق الاستثمار المصرف المتعدد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) الإقتراض لـ لمواجهة طلبات الإسترداد وي موافقة لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أربعين شهر.
 - أن لا يتجاوز سبعة القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار العالمية وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بدل عناية الرجل الحريص بالإقراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن ميراث الإقراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق، أو تكلفة أي فرض قمومالية بدلاً آخر.

لبند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

نلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذلك الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢) من اللائحة التنفيذية والمسار إليها بالبندين السادس عشر من هذه النشرة:

وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرض الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز لمستثمر أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - يحتظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبندين التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكلما عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لدى من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تلتقط على تعارض في المصالح أو تعيق من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرض الاستثمارية لحملة الوثائق مع استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت بالاجتماع.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - تعامل شركة سي آي استنس مانجمنت لمصلحة الصندوق من خلال الأطراف ذوي علاقة بمدير الاستثمار (شركة "سي آي كابيتال" وشركاه التابعة بالأخص للبنوك (البنك التجاري الدولي ، بنك مصر) وشركائهم التابعه، وذلك مع مراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لاحكام المادة ١٨٣ مكرراً من اللائحة التنفيذية .



وسائل تجنب تعارض المصالح للأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الإشراك في الإشراف على صناديق أخرى لافتتاح المسيق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

النقد الصافي والمتغيرون التقديم الدوري

تحدد قيمة وثائق إستثمار الصندوق على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:

- أولاً: إجمالي القيمة التالية:**
 - إجمالي التقدمة بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنك.
 - إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقديم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقديم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة المستندات الحكومية يتم تقديرها وفقاً لتبنيب هذا الإستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ووفقاً لضوابط التقديم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 في 14/9/2014.
 - قيمة أدوات التمويل التي تصدرها الشركات مقيدة طبقاً لأسعار الإقبال الصافي مضافة إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كونون وحتى يوم التقديم ويتم تسعير أدوات التمويل وفقاً لتبنيب الإستثمار فيما يتواافق مع معايير المحاسبة المصرية، على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق.
 - إجمالي قيمة وثائق الإستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معنئة.
 - قيمة راتي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت التقديم أو مضى. على آخر سعر معنئ ثلاثة أشهر أو تداولتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقديم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقبي الحسابات وفقاً لضوابط التقديم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 في 14/9/2014.
- ثانياً: يخصم من إجمالي القيمة السابقة ما يلي:**
 - إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقديم والتي لم يتم خصمها بعد.
 - حسابات البنك الدائنة - في وجودها - والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر أدوات التمويل المستثمر فيها عن السداد طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وعمولات المسيرة وعمولة حفظ الأوراق المالية وكذا المصروفات الإدارية وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وأية أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (25) من هذه النشرة.
- ثالثاً: الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابعين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصر في بما فيه عدد وثائق الإستثمار المجنحة للبنك.



النقد الخاميس والعشرون: إرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً/ كيفية التوصل لأرباح الصندوق من وافق مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة بعد عندها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإشتراكية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

مايو
2023



23 | 27



- العوائد المحصللة وأى عوائد آخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار بالصياديق الأخرى التي تسترد أو تقيم يومياً.
 - الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار.
 - وللوضوح لصافي ربح المدة يتم خصم:
 - نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات آخرى لمراقى الحسابات والمستشار القانونى وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند الخامس والعشرون من هذه النشرة.
 - المخصصات الواجب تكوريتها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقى الحسابات.
 - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق، كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم حصمها مقابل قواطير فعلية.

ثانياً/ توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومى تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة.

لا يقوم الصندوق باي توزيعات من العائد المتحقق حيث أن عائد الوثيقة يوم تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة.

السبعينيات والثمانينيات: إفهام الصندوق والتوصيفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا إنتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو وجهته طروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ولا يجوز تصفيته أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفيه قبل إقتسام مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.

النقد النيابي والعيادة وزن: الأذناء المالية

يتحمل الصندوق الأعباء المالية الناتجة على أن يتم إعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية:
عمولة البنك:

يتعاضى المصرف المتحد عمولات بواقع 0.5% سنوياً (خمسة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحتسب هذه العمولة وتحجب يومياً وتدفع شهرياً.

اتجاهات ملوك الاستثمار

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته للأموال الصنندوق أتعاباً يوازن 0.3% سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصنندوق وتحسب بوجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار شهرياً.



عملة أمين الحفظ:

عملة تحصيل الكوبونات (سندات الخزانة)	متNASA
عملة تحصيل الكوبونات (أدوات تمويل الشركات)	ثلاثة ونصف في الألف بحد أدنى 10 جنيه مصرى وحد اقصى 500 جنيه مصرى
عملة الشراء أو البيع للأوراق المالية	واحد من ستة عشر في الألف بحد أدنى 10 جنيه مصرى
عملة عمولة بمصر للمقاصلة	واحد من العشرة في الألف بحد أدنى 15 جنيه مصرى
مصاريف الحياة للأوراق المالية سنويًا (كل ورقة مالية) شاملة عمولة بمصر للمقاصلة	يتفاوت أمين الحفظ العمولات التالية بخصوص الأوراق المالية التي يتم الاحتفاظ بها طرفة وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل 3 (ثلاثة) شهور

أتعاب مراقب الحسابات:

يستحق لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمركز المالية للمندوبي لتصح اخطاب سنوية بواقع 30.000 جم (ثلاثون الف جنيه مصرى) وتدفع لمراقب الحسابات سنويًا ويحد أقصى 40.000 جم (أربعون الف جنيه مصرى) سنويًا.

2423



24 | 27

أتعاب شركة خدمات الإدارية:

تقاضى شركة خدمات الإدارية أتعاب نظير خدمات الإدارة بواقع 0.025% سنويًا (ربع في الآلف) من صافي أصول الصندوق بحد أدنى 12000 جم (إثنى عشرة ألف) جنيه مصرى وتحتسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر وتم إرسال كشوف حساب العائد بواسطة شركة خدمات الإدارة على أن يتحمل الصندوق المصروف الفعلى للبريد بالأسعار السارية من الهيئة القومية للبريد بموجب فواتير معتمدة ويحد أدنى 7.50 جم. سبعة ونصف جنيهات مصرية عن كل كشوف حساب دوري لكل عميل.

وتتقاضى شركة خدمات الإدارية نظير أعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية أتعاب سنوية (25000 جم) خمسة وعشرون ألف جنيه تدفع بنهاية كل عام ما يخصن الفترة وذلك بعد إعتمادها من مراقب الحسابات.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بلجنة الإشراف بحد أقصى 35,000 (خمسة وثلاثون ألف جنيه) سنويًا.

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:

لا يتحمل الصندوق أي مصاريف للجنة الرقابة الشرعية.

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السلة المالية الأولى طبقاً للمعايير المحاسبية على الارتفاع عن 2% (الثنان بالمائة) من صافي أصول الصندوق على أن يتم الخصم مقابل فواتير فعلية.

مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية تخصيص مقابل فواتير فعلية.

مصاريف دعاية:

يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى 0.1% (واحد في الآلف) سنويًا من صافي أصول الصندوق يتم خصمها مقابل فواتير فعلية.

أتعاب المستشار القانوني للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني وقدرها 20,000 (عشرون ألف) جنيه مصرى سنويًا.

أتعاب المستشار الضريبي للصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب للمستشار الضريبي بواقع 10,000 جنيه مصرى بحد أقصى نظير إعداد الإقرارات الضريبية بالإضافة إلى 3,000 جنيه مصرى نظير فتح الملف الضريبي تدفع مرة واحدة فقط.

بالإضافة لمبلغ 20,000 جنيه مصرى بحد أقصى نظير أتعاب الشخص الضريبي (دخل، خصم وإضافة، دمغه، كسب عمل وما يستجد) ويتم إعتماد هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق:


يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بممثل حملة الوثائق وقدرها 3,000 (ثلاثة ألف) جنيه مصرى سنويًا.


عمولة الإصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة عمولة إصدار.

عمولة الاستثمار:

لا يتحمل حامل الوثيقة عمولة استرداد.





ب

ويذلك يبلغ إجمالي الاعباء الثانية التي يتحملها الصندوق بعد إقصى مبلغ 165,000 جم (فقط مائة وخمسة وستون ألف جنيه مصرى) ستون بالملايين إضافة إلى نسبة بعد إقصى 0.925% من صافي أصول الصندوق ستون وكذا اعباء أمم الحدف متي تم استحقاقها ومصاريف البريد الخاصة بغير ائتمانات العمالة.

العدد الثامن والعشرون - التعامل الشرعي بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق الاستثمار المصرف المتعدد النقدي ذو العائد اليومي التراكي (رحاء) التعامل الشرعي بضمون الوثائق من البنك وذلك وفقاً للقواعد الشرعية المعهود بها بالمصرف المتعدد

العدد الناتع والعشرون - أسماء وعناوين مسؤول الاتصال

مسئول الاتصال في المصرف المتعدد

الأستاذ / حسن الهواري
106 ش. القصر العيني - القاهرة.
تليفون: 33326530 بريد الكتروني: Hassan.elhawary@theubeg.com

مسؤول الاتصال في شركة سي أي إستيرن هانجمنت:

الأستاذ / نير عن الدين
مدير محفظة الصندوق.
مبني جاليري 40 - إمتداد محور 26 يوليو - الشيف زايد - 6 أكتوبر.
تليفون: 21295020

البيان الثالثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وعلى مستوى تابعهم، ويقر كل من مدير الإستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكيد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للإكتتاب الواردية بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وللتحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها وأنها لا تخفي أي معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتواجدين في هذا الإكتتاب.

٦١٨
المصرف المتحد
أشرف عبد الفتاح طاهر القاضي
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

شركة سى اي استيلز مانجمنت
عمرو عبد العاطى أبو العينين

أشرف عبد الفتاح طاهر القاضي
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

العنوان: قنوات تسويق وثائق الإسالم

كافة فروع المصرف المتحد (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للمصرف المتحد عقد إتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى والخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق أو تأثيره على الأ تنتحمل الوثيقة أنه مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

2033

A circular stamp with a double-line border. The outer ring contains the text "THE UNITED BANK" at the top and "DUKHAN BRANCH" at the bottom. The inner circle contains "KUWAIT" at the top, "DUKHAN" in the center, and "1900" at the bottom.

26 | 27

السيد الثالث والثلاثون: قرار مراقبة الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة إكتتاب صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائداليالي التراكمي (أرخاء) وشهد بأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقبة الحسابات

الأستاذ/ عبد الحليم أنور جعفر
 مكتب عبد الحليم أنور جعفر وفهد العظيم لطفي وشركاه
 محاسبون قانونيون ومستشارون
 المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (324)

السيد الثالث والثلاثون: قرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة الأحكام الواردة بنشرة إكتتاب صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائداليالي التراكمي (أرخاء) وشهد بأنها تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1995 ولائحته التنفيذية، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذة/ أميرة شريف
 سرى الدين وشركاه - ميسشارون قانونيون

السيد الرابع والثلاثون: قرار لجنة الرقابة التضليلية

جميع ما ورد من بيانات وسياسة إستثمارية بنشرة الإكتتاب المرفقة تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهي لا تختلف إحكام الشريعة الإسلامية وهذا تقرير منا بذلك.

الأستاذ الدكتور

عمرو مصطفى حسنين الورداوي

الأستاذ الدكتور

مجدي محمد محمد عاشور

الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد عبد الوهاب

هذه النشرة تحت مراجعتها من الهيئة ووحدتها مهنية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1995 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (417) بتاريخ 2012/03/12 علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للتجاري للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعده لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أنني مسؤولة تقع على الهيئة ويتحمل كل من البنك المؤسس الصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإداره وكذلك مراقبي الحسابات والميسشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي خصوص تحمله للمخاطر وتقديره للمعلومات.

٢٠٢٣

